الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/14 16 April 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH





لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السابعة جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية **

مذكرة من الأمانة

1 - تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بأن "تضع الأطراف، حسب الإقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن".

230503 K0361197

[.]UNEP/POPS/INC.7/1 *

^{**} اتفاقية استكهولم المادة ١٢، الفقرة ٤؛ مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤؛ وتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية – ٩/٦ ومقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١١/٦.

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- ٢ طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، في قرارها ٩/٦، إلى الأمانة أن تضطلع، بالتشاور مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وحسبما هو مناسب، بدراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وفضلاً عن ذلك، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الأمانة أن ترسل اختصاصات دراسة الجدوى إلى الحكومات للتعليق عليها قبل البدء بتطبيقها، وأن تعرض التقرير الوسيط أو النهائي للدراسة على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة. ويعرض التقرير النهائي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ما لم تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، خلاف ذلك.
- ت ومتابعة لهذا الموضوع، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، بموجب مقررها
 ١١/٦، إلى الأمانة أن تضمن في دراسة الجدوى المشار إليها في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية
 ٢٠، ترتيبات لوضع طرائق ممكنة لشبكة مساعدة في مجال القدرات، على النحو المتفق عليه، في الفقرة
 ٢٠ من القرار ٣ لمؤتمر المفوضين ومع مراعاة الأعمال السابقة المنفذة المشار إليه في الوثيقة
 ١٤٠ من القرار ٣ لمؤتمر المفوضين ومع مراعاة الأعمال السابقة المنفذة المشار إليه في الوثيقة
- 3 ورداً على الولايات المذكورة أعلاه، أرسلت الأمانة، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ اختصاصات دراسة الجدوى إلى الحكومات للتعليق عليها. وإجمالاً، قدمت ١٧ حكومة تعليقات على الاختصاصات المشار إليها أعلاه. وترد النصوص الكاملة لهذه التعليقات بالوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/16.
- وعلى ضوء التعليقات الواردة من الحكومات نقحت الأمانة الاختصاصات. وترد الاختصاصات المنقحة بالمرفق لهذه المذكرة.
- ٦ وتأسف الأمانة أن تبلغ لجنة التفاوض الحكومية الدولية أنها، نظراً لعدم توفر الدعم المالي لهذا النشاط، لم تتمكن من إجراء دراسة الجدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٧ - قد تود اللجنة أن:

- (أ) أن تحيط علماً بالمعلومات أعلاه والاختصاصات المتعلقة بدر اسة جدوى المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بصورتها الواردة في المرفق لهذه المذكرة؛
- (ب) أن تدعو الحكومات لتوفير الموارد المالية الضرورية، في أقرب وقت ممكن، للاضطلاع بدراسة الجدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية على النحو الذي دعت إليه اللجنة في مقررها ٩/٦؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

المرفق

مشروع اختصاصات لدراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية

تتضمن در اسة الجدوى ما يلي:

- (أ) الأخذ بعين الاعتبار الآراء والمعلومات عن الأولويات والترتيبات الخاصة بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال المقدمة من الحكومات استجابة لمقرر لجنة النفاوض الحكومية الدولية ٨/٦؛
- (ب) تحديد احتياجات البلدان في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا التي يمكن أن تقوم المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بتيسيرها؛
- (ج) تقييم قدرات جميع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، ولكن ليس على سبيل الحصر، المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل، لتيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وينبغي أن يتضمن هذا التقييم، إجمالاً وليس حصراً، استعراض الولايات والوظائف والأداء والترتيبات المؤسسية والموارد البشرية والمتطلبات المالية والاحتياجات المحددة في الفقرة (أ) أعلاه؛
- (د) تقييم الثغرات وأوجه القصور في الترتيبات القائمة، بما في ذلك مدى توفر التكنولوجيا المراد نقلها ووسائل معالجة هذه النواقص؛
- (ه) استعراض الخبرات التي اكتسبتها الاتفاقات الدولية الأخرى في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (و) تحديد وتحليل إمكانات التحافز بين اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف فيما يتعلق بتوفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (ز) الأخذ في الاعتبار دراسات الحالة عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، والتي دعي إليها في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٠٠٦؛ و
- (ح) تحديد الترتيبات لوضع الطرائق الممكنة لإقامة شبكة مساعدة في بناء القدرات على النحو المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار ٣، لمؤتمر المفوضين ومع مراعاة الأعمال السابقة المنفذة المذكورة بالوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19.

- - - - -